

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٢

بيان الترخيص للسادة أمين المقق ، محمد فهمي قنوح ،  
حسين محمد الكفراوى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة أمين المقق ، محمد فهمي قنوح ، حسين محمد  
الكفراوى بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومكافأة قدرها ١٥ جينيا  
بالنسبة للأول ، ١٠ جينيات و٥٣٤ ميليا بالنسبة للثانى ، ١٠ جينيات  
بالنسبة للثالث وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٢/١/١٤ بالنسبة للأول  
و١٤/٤/١٩٦٢ بالنسبة للثانى و١٩٦٢/٧/١٤ بالنسبة للثالث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مذكرة رئاسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٢

بيان تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى آيتا (اليونان)  
بمناسبة السبيل التى اجتاحت بعض مناطقها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط  
الميزانية الموحدة لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ والقرار الجمهوري رقم ٣٧٨  
لسنة ١٩٦٢ المتضمن تقسيم اعتمادات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل  
الموكولة لسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ بين وزارق الشئون الاجتماعية والعمل ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٠ لسنة ١٩٦٢

بيان فرض ضريبة إضافية على الأطيان بدائرة محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة  
المحلية ،

وعل القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض  
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعل قرار مجلس محافظة الغربية بمجلسه المنعقدة في ١٤/٢/١٩٦٢ بفرض  
ضريبة إضافية على ضرائب الأطيان بنسبة ١٠,٩٪ من الضريبة الأصلية  
لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم إضافية  
محافظة الغربية بنسبة ٥,٩٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثمانى سنوات  
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠ ،

وعل موافقة وزير الخزانة ،

وعل موافقة وزير الإدارة المحلية ،

قرار :

مادة ١ - تضاف إلى الضريبة الإضافية المفروضة على الأطيان  
الزراعية الواقعة بدائرة محافظة الغربية ضريبة إضافية أخرى بنسبة ١٠,٩٪  
من الضريبة الأصلية لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢  
وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطيان وبقيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

مذكرة رئاسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر